ابوح وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما عند ابي حنيفة رحمه الله
للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عنده في الميراث الا ان يثبت
غير ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للخنثى نصف نصيب
الذكر ونصف نصيب الانثى وهو قول الشعبي رحمه الله
واختلفا في قياس قوله وقال محمد رحمه الله المال بينهما على اثني عشر
سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة وقال ابو يوسف رحمه الله المال
بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة والله اعلم

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل ولم يعرف
له موضع ولا يعلم انه حي ام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله
ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده
من ماله ولا يفرق بينه وبين امراته واذا تم له مائة وعشرون سنة
من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امراته وقسم ماله بين ورثته
الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه

اعلم ان المفقود اسم لموجود حي باعتبار اول حاله ولكنه خفي الاثر كالميت باعتبار مآله
اهله في طلبه يجدون ولخفاء اثره لا يجدون قد انقطع عنهم خبره واستتر عليهم اثره
بالجد ربما يصلون الى المراد وربما يتاخر اللقاء الى يوم التناد والاسم في اللغة
من الاضداد يقول الرجل فقدت الشيء اي اضللته وفقدته اي طلبته وكلا المعنيين متحقق
في المفقود فقد ضل عن اهله وهم في طلبه وحكمه في الشرع انه حي في نفسه حتى لا يقسم
ماله بين ورثته ميت في حق غيره حتى لا يرث لعدم اقربائه اذا مات لان ثبوت حيوته
باستصحاب الحال والحال تصلح لابقاء ما كان على ما كان لا لاثبات ما لم يكن ثابتا
وفي الامتناع من قسمة ماله بين ورثته ابقاء ما كان على ما كان وفي توريثه من الغير
اثبات امر لم يكن ثابتا له شرح تاج

Copyright © King Saud University